ISSN 1412-226x

الذخائر

دفاتر سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة
- التأهيل التنموي للأئمة والدعاة وأثره في المجتمعات الإسلامية
- التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية
- الرقابة الشرعيـــة تطبيقا لنظام الحسبة
- الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)
- التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي
- تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

السنة الخامسة عشرة العدد 1 ☙ 1440 هـ/2018م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 15, No 1, 1440 H/2018 M السنة الخامسة عشرة، العدد 1، 1440هـ/2018م

المشرف العام
حمكا حسن

رئيس التحرير
غلمان الوسط

سكرتير التحرير
وسكيتو ويبووو

هيئة التحرير
أحمد قشيري سهيل
محمد شيرازي دمياطي
أحمدي عثمان
يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى
محمد حنيف الدين

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

المحتوى

جامعة الزهراء

التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية مقصد شرعي من أجل تحقيق التنمية الشاملة

عبد الحي عزب عبد العال 5

البحوث والدراسات

التأهيل التنموى للأئمة والدعاة وأثره فى المجتمعات الإسلامية

الدكتور أحمد بن سالم باهمام 12

التكامل المعرفي الإسلامي في العلوم الاجتماعية في مواجهة الكوكبية: نظرة مستقبلية

شاكر رزق تقي الدين 24

الرقابة الشرعية تطبيقا لنظام الحسبة

أندي زمخشري بحار الدين 37

الأقيسة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل المواريث وأحكامها (جمعا ودراسة)

يولي ياسين وخير الإنسان 54

التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي

رسلي حسبي وأحمد حليمي 74

تاريخ دعوة غير المسلمين عبر العصور

غلمان الوسط عمر حسن 90

التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي

الدكتور رسلي حسبي
أحمد حليمي
كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

Abstract
E-transactions have become a phenomenon that cannot escape human life, transactions using electronic devices, especially the internet, appear because of the rapid development of technology. The purpose of this study is to find out the extent of the requirements and pillars in e-transactions according to the perspective of Islamic law and Indonesian law -act number 11 of 2008 on Information and Electronic, also, act number 19 of 2016 as Amendment of the act later. In addition, it was also to reveal the lack of material law explaining matters related to electronic transactions, so that it needed the addition of material on related issues. The results of this article are that electronic transactions are legitimate and permissible in Islamic law but with conditions that do not contradict and meet the provisions stipulated in Islamic Sharia. furthermore, As for the positive Indonesian law, it is not clearly stated about the terms and conditions of electronic transactions, except that there are some elements relating to electronic transactions along with their definitions and explanations.

Key Word: *التعاقد الإلكتروني (E-Transaction), الشرع الإسلامي (Islamic Law), القانون الوضعي الإندونيسي (Indonesian Statutory Law)*

مقدمة

وبعد، فكانت الحياة في تطور مستمر والناس مختلفون حسب البيئات، وأساليبهم في الوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة، وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس، وتتجدد التقنيات الحديثة التي يمكن بها التسهيل في الوصول إلى مصالحهم وتنفيذها.

وقد تقدمت وسائل الاتصال بشكل كبير، فكانت الطفرة الكبرى باكتشاف اللاسلكي الذي كسر حاجز المسافة والزمان، ثم تطورت وسائل الاتصال باطراد الزمان، والاختراعات لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الأقمار الصناعية.

إن التطور التكنولوجي السريع والمذهل الذي نعيشه الآن والذي يطلق عليه ثورة المعلومات أدت إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل، وهذه الوسائل وتلك الأساليب تطورت وما زالت تتطور وستطور في المستقبل وبمرور الزمان. وكان من أهم هذه الوسائل بل أهمها على الإطلاق هو التعاقد الإلكتروني الذي ظهر واشتهر بميلاد التجارة الإلكترونية.

اختلفت النُّظُم الشرعية الإسلامية والقوانين الوضعية في نظرتهما إلى العقود والحقوق المالية

سواء في كيفية انعقادها أو في شروطها وأحكامها أو آثارها اختلافا قد يصل إلى حد التباين. فأما الشريعة الإسلامية فقد جعلت الرضا منذ البداية هو الأساس في نشأة العقود بأي شكل كانت، وأما القوانين الوضعية فتشترط الشكلية في انعقاد العقود كالقوانين لحكومة إندونيسية، فلا يصح العقد ولا يعتبر إلا إذا كان بهيئة معينة وشكل محدد؛ وذلك لأن القوانين باسم الحكومة لا بد من الاحتياط، ثم تطورت إلى الرضائية بعد المرور بمراحل مختلفة[1].

إن التعاقد الإلكتروني يبرم بوسيلة الآلات الإلكترونية سواء كان بواسطة الهاتف أو الفاكس أو الحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة التي تعمل عن طريق الإلكترونيات. وهذا من حيث الأصل، لكن بعد ظهور الحاسب الآلي وانتشار المراسلة والتعاقد بواسطته عن طريق الإنترنت خصّص مصطلح التعاقد الإلكتروني للتعاقد التي يتم عن طريقه، أما التعاقد بواسطة غيره من وسائل الاتصال فلا يشمله عرفا[2]، فأصبح مصطلح التعاقد الإلكتروني ينصرف إلى التعاقد التي يتم عبر شبكة الإنترنت.

انعقاد التعاقد الإلكتروني كغيره من العقود مبني على التراضي بين الطرفين وكذا توافر أركانها وشروطها حتى لا يخالف الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي. والتعاقد الإلكتروني لم يكن متداولا في عهد النبي فالمبحث فيه لم يكن صريحا في ذلك العهد، فحكمه وكل ما يتعلق به يكون في شيء يشابه به، أما القانون الوضعي الإندونيسي فينص التعاقد الإلكتروني ويبينه في القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية والقانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٦ عن التعديلات في القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية.

وكان إعداد مواد قانون المعلومات والمعاملات لا ينفصل عن النصوص الأكاديمية التي جمعتها جامعة باجاجران (UNPAD)[3] وجامعة إندونيسيا (UI)[4]

تم تعيين الفريق من جامعة باجاجران من قبل وزارة الاتصالات والمعلومات[5] وأما الفريق من جامعة إندونيسيا فمن قبل وزارة الصناعة والتجارة[6].

وفي إعداد هذه النصوص كان الفريق من جامعة باجاجران يتعاون مع الخبراء من جامعة التكنولوجيا باندونج (ITB)[7] وسموا هذه النصوص بمشروع قانون استخدام تكنولوجيا المعلومات[8].

وأما الفريق من جامعة إندونيسيا سموا هذه النصوص بمشروع قانون المعلومات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية[9].

وتم جمع النصوص الأكاديمية من جامعة باجاجران (UNPAD) وجامعة الإندونيسيا (UI) وإعادة تعديلها من قبل فريق تحت إشراف البروفيسور أحمد مجاهد رملي[10] نيابة عن الحكومة تحت رئاسة سوسيلو بامبانغ يودهويونو[11].

وصار اسمه بعد ذلك قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية كما وافق عليها مجلس نواب الشعب (DPR)[12]

وتم تمرير مشروع هذا القانون إلى قانون في الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب في ٢٥ مارس ٢٠٠٨م [13].

ولما انتقلت الرئاسة للجمهورية الإندونيسية إلى جوكو ويدودو[14] قام ببعض تعديلات هذا القانون إلى القانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٦ عن تعديلات القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية. حيث قرره في جاكرتا في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٦م.

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن تقنية العقود الإلكترونية توفر قدرة التعاقد على الشبكة وفي بيئتها والحصول على الخدمات والبضائع والمصنفات بأرخص الأسعار ومن خلال قوائم اختيار معروفة وواسعة ومن أي موقع أو مصدر للموردين، كما تتيح للمورد تحديد التزاماته بوضوح وتحديد نطاق المسؤولية عن الخطأ والأضرار جراء التعاقد أو بسبب محل التعاقد كأخطاء البرمجيات ومشاكلها، وتساهم في تسهيل المقاضاة بين الطرفين لما تقرره من قواعد شاملة بالنسبة للحقوق والالتزامات.

نظرا لحداثة موضوع التعاقد الإلكتروني في التداول وأنه ظاهر دخل كافة مناحى الحياة وحدث في غالب الدول ولا سيما في إندونيسيا، فأصبحت الحاجة في قيام البحث في هذا الموضوع ملحة لظهور الدراسات القانونية حول ماهية هذا الموضوع المستجد في القانون لمعرفة مدى الاستجابة لمعطيات الحداثة وتكنولوجيا المعلومات في التجارة والمعاملات، وما تثيره علاقة القانون مع تكنولوجيا المعلومات، ومدى ملائمة هذا القانون مع الشريعة الإسلامية، وهل يتبع القانون التكنولوجيا ويستجيب بطريقة تبعية؟ أم أنه ينبغي تبني أسلوب مختلف للتقارب وما يستلزم ذلك من إيجاد بيئة تشريعية مناسبة وقوانين متطورة لتنظيم المعاملات الإلكترونية لمعالجة هذا النوع من المشكلات.

مفهوم التعاقد الإلكتروني

التعاقد الإلكتروني مركب من لفظين وهما التعاقد والإلكتروني، حيث وصف التعاقد بصفة الإلكترون. وكلمة التعاقد من تعاقد يتعاقد تعاقداً ويفيد الاشتراك بين الاثنين فأكثر. والعقد لغةً يطلق على عدة معان ترجع مجملها إلى معنى الرَّبْط الذي هو نقيض الحل[15]. وتعريفه اصطلاحا هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"[16].

والإلكترون عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جداً دائمة الحركة حول جسم هو النواة الذي هو جزء من الذرّة[17].

فالتعاقد الإلكتروني هو ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.[18]

وهذا من حيث الأصل، إلاّ أنه بعد ظهور الحاسب الآلي وانتشار المراسلة والتعاقد بواسطته عبر الإنترنت، خصّص هذا المصطلح للعقود التي تتم عن طريقه، وأصبح مصطلح العقود الإلكترونية ينصرف مباشرة إلى العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت[19].

فتعريف التعاقد الإلكتروني عرفا هو ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد البيع عبر الإنترنت عن طريق الويب الذي يتبادل فيه المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقين على وجه يثبت أثره في

المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

وتعريف التعاقد الإلكتروني في القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية منصوص في الباب الأول، الفصل الأول، الفقرة الثانية في تعريف المعاملات الإلكترونية: "إن المعاملات الإلكترونية هي العمل القانوني[20] بوسيلة الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر أو سائر الآلات الإلكترونية"[21].

وليس هناك تعديل في تعريف التعاقد الإلكتروني بعد إصدار الحكومة الإندونيسية تعديلات بعض نقاط القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ في القانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٦[22].

المقارنة في تعريف التعاقد الإلكتروني بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي.

إن كلا من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي يتفقان في تعريف التعاقد الإلكتروني بأنه يبرم بوسيلة الكمبيوتر أو شبكة الكمبيوتر، ومن الوسائل فيه هو الهاتف الذكي الذي هو في معنى الكمبيوتر.

والاختلاف بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في تعريف التعاقد الإلكتروني يكون في النقاط التالية:

١. أن تعريف التعاقد الإلكتروني عند القانون الوضعي الإندونيسي أعمّ حيث عرّف التعاقد الإلكتروني بأنه عمل قانوني، فقوله "عمل" يدخل فيه كل عمل ولا يخص في عمل تجاري. أما تعريف التعاقد الإلكتروني عند الشرع الإسلامي فهو خاص في عقد البيع حيث ذكر بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد البيع.

٢. قوله "عمل قانوني" يمكن أن يكون من شخص واحد فلا تعاقد فيه، أما الشرع الإسلامي ذكر "الذي يتبادل فيه المتعاقدان"، فالتعاقد الإلكتروني يصدر من الطرفين.

٣. لم يصرح القانون الوضعي الإندونيسي وجود الصيغة في التعريف، أما الشرع الإسلامي صرح بقوله " ارتباط الإيجاب بالقبول"، وهما من مضمون الصيغة.

٤. لم يصرح القانون الوضعي الإندونيسي أثر التعاقد الإلكتروني في التعريف من التزام كل من الأطراف بما وجب عليه للآخر، أما الشرع الإسلامي صرح ذلك في تعريفه.

والخلاصة بعد عرض أوجه الاختلاف بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في تعريف التعاقد الإلكتروني، يتضح بأن تعريف التعاقد الإلكتروني عند القانون الوضعي الإندونيسي أعم من تعريفه عند الشرع الإسلامي من عدة جهات.

أركان التعاقد الإلكتروني في الميزان الشرعي الإسلامي

التعاقد الإلكتروني لا يختلف عن التعاقد التقليدي في أركان انعقاده وشروط صحته والأثر المترتب عليه من حيث المسئولية وإنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بها إبرامه إذ يكتسب الطابع

الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها فينعقد بتلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين المتعاقدين بوسيلة خاصة عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد.

١- الصيغة

الصيغة هي التعبير عن إرادة العاقدين في إتمام العقد، والصيغة ضرورية في التعاقد لأن الأصل في التجارة هو الرضا.

والرضا أمر باطني نفسي فلابد من وجود شيء ظاهر يدل عليه وذلك يكون بأي تعبير يدل على الرضا وهو الصيغة التي يشترط فيها التوافق بين الإرادتين والاتصال والدلالة الواضحة على الإرادة وحقيقة العقد[23].

والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، والإيجاب هو تعبير عن إرادة المتعاقد، يدل بصورة قاطعة على أنه يقبل التعاقد وفقا لشروط معينة.

ولفظ إلكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا يؤثر في معناه المذكور شيئا وفقا للنظرية العامة للالتزامات، فالمسألة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة، فالتعبير في العقد الإلكتروني يتجسد في وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الحاسب الآلي، يظهر التعبير عن الإرادة على شاشة هذا الحاسب وقد يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا عن طريق موقع الإنترنت[24]

والإيجاب الذي يتم عبر صفحات الويب (Web) مثلا يكون مستمراً على مدار الساعة، وأن هذا الإيجاب يكون في الأغلب موجّه إلى الجمهور وليس إلى فرد معين، وذلك إن الإيجاب الصادر عبر صفحات الويب لا يكون محدداً بزمن وإن كان محددا بنفاذ الكمية أو مدة معقولة كما في الإيجاب التقليدي ليس إلا وفي مثل هذه الحالة يكون الإيجاب كاملاً إذا استكمل شروطه العامة[25].

والقبول هو تعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب يفيد موافقته على الإيجاب ويؤدي القبول إلى إتمام العقد متى وصل إلى علم الموجب.

والقبول الإلكتروني يتوافق مضمونه مع المعنى السابق كل ما في الأمر أنه يتم من خلال وسيط إلكتروني، ويصدر في الغالب الراجح من المستهلك ويتم عن بعد. وإذا كان القبول العادي قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فإن القبول الإلكتروني لا يكون إلا صريحاً كعن طريق المحادثة الكتابية وقت أن يعد المستهلك قبوله في شكل رسالة من خلال أحد البرامج الموجودة في الموقع ويتم كتابة مضمون القبول في سطر الموضوع، ثم مجرد الضغط على زر الإرسال لتوجيه الرسالة إلى القائمة الإلكترونية الخاصة بالمحترف المهني[26].

كما أن السكوت واتخاذ موقف سلبي لا يدل على إرادة معينة يعتبر قبولا إذا لابسته ظروف معينة تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر ردا على إيجابه[27].

شروط الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني.

يشترط في صيغة العقد (الإيجاب والقبول) الشروط التالية :

أ. وضوح دلالة الإيجاب والقبول.

وذلك بأن تكون الوسيلة المستخدمة للتعبير عن الإرادة واضحة إما لغةً أو عرفاً، سواء كانت بطريقة الدلالة الحقيقية أو المجازية.

فإذا لم يعرف بيقين أن المتعاقدين قد قصدا عقداً بعينه فإنه لا يمكن إلزامهما أو إلزام أحدهما بأحكامه وآثاره[28].

والصيغة المستخدمة في التعاقد بطريقة الإنترنت قد تكون بطريق الكتابة، فمجرد عرض السلعة من قبل الشركات المنتجة والمسوقة وكتابة سعرها عليها دليل على إرادة التعاقد بشأنها.

وقد تستعمل الإشارات والرموز في الصيغة كعلامة معينة على الموافقة وأخرى على عدم الموافقة والإشارة معتبرة شرعاً إذا جرى بها العرف[29].

ب. توافق الإيجاب والقبول.

وذلك بأن يتَّحد موضوع الإيجاب والقبول ويكونا دالين على توافق الإرادتين، فإن لم يتفقا بأن كان الإيجاب وارداً على شيء والقبول على شيء آخر فإن العقد لا ينعقد، وكذا إذا كان الإيجاب وارداً على شيء والقبول على بعضه[30].

وفي التعاقد الإلكتروني وخاصة عبر ويب فوضع فيه زر خاص يدل على الموافقة على ما أورده البائع من السلع من نوعها وسعرها وكل وصف يتعلق بها، بحيث لو ضغط الراغب في تلك السلعة ذلك الزر فيدل على أنه وافق على ما أورده البائع وبقي عليه إجراء اللوازم المطلوبة من دفع سعرها وغير ذلك.

ت. اتصال القبول بالإيجاب.

وهو أن يتصل القبول بالإيجاب في محل التعاقد إذا كان المتعاقدان حاضرين أو في مجلس علم القابل إذا كانا غائبين[31].

٢-العاقدان في التعاقد الإلكتروني.

وهما طرفا المعاملة المشترى والبائع، وأهم ما يشترط فيهما الأهلية، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات التي ترتب له أو عليه حقوقاً والتزامات.

٣-المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني.

وهو ما يقع عليه العقد وتظهر فيه أحكامه وآثاره، ويتكون من المبيع أو المثمن - سلعة أو خدمة - والثمن، وهذا قائم في التعاقد الإلكتروني. وشروط المعقود عليه كالآتي:

أ. أن يكون موجوداً وممكناً.

وإذا كان المعقود عليه نقل حق عيني على شيء فيجب أن يكون هذا الشيء موجوداً وقت نشوء الالتزام أو أن يكون محتمل الوجود بعد ذلك وفقا لقصد المتعاقدين، وإذا كان المعقود عليه عملا أو امتناعا عن عمل فيجب أن يكون ممكنا، فإذا قصد المتعاقدان أن يكون التعامل على شيء موجود معين وقت التعاقد ثم تبين أنه غير موجود فإن الالتزام لا يقوم حتى ولو كان من الممكن

وجود الشيء في المستقبل. ويستوي أن يكون الشيء لم يوجد أصلا أو كان موجودا وهلك قبل نشوء الالتزام.

أما إذا كان المتعاقدان قد قصدا أن يرد التعاقد على شيء موجود فعلا وقت التعاقد في هذه الحالة يشترط أن يكون الشيء موجودا في المستقبل[32].

ب.أن يكون معينا أو قابلا للتعيين .

إذا كان المعقود عليه شيئا من المثليات وجب أن يعين بذكر جنسه ونوعه ومقداره. والأصل أن التعيين الكامل يقتضي تعيين درجة الجودة ولكن إذا لم تذكر يمكن استخلاص ذلك من ظروف التعاقد.

ت.أن يكون قابلا للتعامل فيه.

ويقصد بذلك ألا يكون المعقود عليه مخالفا للقانون أو للنظام العام والآداب أو خارجا عن دائرة التعامل سواء بحكم القانون أو بطبيعته.

ث.أن يكون المعقود عليه قابلاً لحكم العقد شرعاً.

وهو أن لا يكون محرماً استخدامه كالخمر والخنزير أو عدم صلاحية بيعه كالأشياء المباحة لعامة الناس، وهذا التزام على المسلم أن لا يتعامل في هذه الأشياء بيعاً وشراءً حتى وإن كان نظام الإنترنت يتيحها، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن المعلومات المتاحة مجاناً على الإنترنت ليست محل تعاقد في التجارة الإلكترونية.

أركان التعاقد الإلكتروني في القانون الوضعي الإندونيسي

لم ينصّ القانون الوضعي الإندونيسي صراحة أركان التعاقد الإلكتروني، إلا أنه عدّد العناصر المتعلقة به مع تعريفها في الباب الأول عن الضوابط العامة في الفصل الأول[33]، وهي جديرة – في نظري – لأن تجعل أركانا للتعاقد الإلكتروني. وبيان شروط هذه العناصر في الأبواب والفصول الآتية بعدها، وتفصيلها فيما يلي:

١- صيغة التعاقد الإلكتروني في القانون الوضعي الإندونيسي

نصّ قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية رقم (١١) سنة ٢٠٠٨م. صيغة التعاقد الإلكتروني في الباب الأول عن الضوابط العامة في الفصل الأول، الفقرة (١٧)، وهي : "العقد الإلكتروني هو اتفاق بين الأطراف من خلال الأنظمة الإلكترونية"[34].

لم يذكر فيه بيان صيغة العقد بيانا شافيا، مثل توافق اللفظ والمعني في القصد، وتوافق الإيجاب والقبول واتصالهما. إنما البيان فيه يتعلق بجانب القانون الذي يجري في إندونيسيا، مثل البيان في الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل (١٨)، الفقرة الأولى، نصّ : "إن المعاملات الإلكترونية التي تطبّق في العقد الإلكتروني ملزمة للأطراف الداخلة فيها"[35].

٢- العاقدان في القانون الوضعي الإندونيسي

والعاقدان في القانون الوضعي الإندونيسي اصطلح عليهما بالمرسل والقابل، وعرّف المرسل بأنه فاعل قانوني يقوم بإرسال المعلومات و/أو الوثائق الإلكترونية[36].

"والقابل هو فاعل قانوني يقبل المعلومات و/ أو الوثائق الإلكترونية من المرسل"[37].

وبين مدى قوة هذا القانون في لازميته في الباب الأول عن الضوابط العامة، الفصل (٢)، ونصه: "وينفذ هذا القانون على أي شخص يعمل عملا قانونيا على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، سواء في إطار الولاية القضائية لإندونيسيا أو خارج نطاق ولاية إندونيسيا، التي تترتب عليها عواقب قانونية في ولاية إندونيسيا و/ أو خارج نطاق ولاية إندونيسيا وتضر بمصالح إندونيسيا"[38].

نظم شروط استخدام الوسائل الإلكترونية من جانب العاقدين في الباب (٢) عن الأساس والغرض، الفصل (٣) : "ويتم استخدام تكنولوجيا المعلومات والمعاملات الإلكترونية استنادا إلى مبدأ اليقين القانوني والمنفعة والاحتياط وحسن النية وحرية الاختيار للتكنولوجيا أو محايدة التكنولوجيا"[39].

وبين شروط البائع في الباب الثالث عن المعلومات والوثائق والتوقيع الإلكتروني في الفصل التاسع، ونص : " يجب على التجار الذين يقدّمون المنتجات من خلال الأنظمة الإلكترونية أن يقدموا معلومات كاملة وصحيحة تتعلق بشروط العقد والمنتج والمنتجات المعروضة"[40].

وكذا في الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل (١٧)، الفقرة (٢): "يجب على الأطراف التي تباشر المعاملات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة (١)[41] أن تكون بحسن نية في التعاقد أو تبادل المعلومات الإلكترونية أو الوثائق الإلكترونية خلال المعاملة"[42].

وكذا في الفصل (١٩): "ويتعين على الأطراف التي تباشر المعاملات الإلكترونية أن تستخدم النظام الإلكتروني المتفق عليه"[43].

٣- المعقود عليه في القانون الوضعي الإندونيسي

لم ينص صراحة بيان المعقود عليه في القانون الوضعي الإندونيسي سوى بيان الشروط المعروضة للبائع في تقديم ما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني، وهو كما مر ذكره : "يجب على التجار الذين يقدّمون المنتجات من خلال الأنظمة الإلكترونية أن يقدموا معلومات كاملة وصحيحة تتعلق بشروط العقد والمنتج والمنتجات المعروضة"[44].

وبعد ملاحظة العناصر المعروضة في القانون الإندونيسي المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني واعتبار بعضها أركانا وشروطا للتعاقد الإلكتروني، نجد أن بعض الأركان والشروط غير معروضة فيه لا في القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨م عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية ولا في القانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٦م عن تعديلات قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية؛ وذلك لأن الجمهورية الإندونيسية لا تقوم ولا تعتمد على الشريعة الإسلامية في البيوع والمعاملات.

المقارنة بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في توافر أركان التعاقد الإلكتروني وشروطه.

أوجه الاتفاق بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في توافر أركان التعاقد الإلكتروني وشروطه تتمثل في النقاط التالية:

١. أن كل من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي بين صيغة التعاقد الإلكتروني، وإن كان القانون الوضعي الإندونيسي لم يصرح بذكر كلمة الصيغة، إلا أنه أشار إليها في الباب الأول عن الضوابط العامة في الفصل الأول، الفقرة (١٧). عن تعريف العقد الإلكتروني بأنه "اتفاق بين الأطراف من خلال الأنظمة الإلكترونية".

٢. أن كل من الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي ذكر العاقدين في التعاقد الإلكتروني مع شروطهما، ولو اختلفا في بيان مدارهما.

أما أوجه الاختلاف بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في توافر أركان التعاقد الإلكتروني وشروطه فتتمثل في النقاط التالية:

١. لم يذكر القانون الوضعي الإندونيسي بيان شروط صيغة العقد بيانا شافيا، مثل توافق اللفظ والمعنى في القصد، وتوافق الإيجاب والقبول واتصالهما. إنما البيان فيه يتعلق بجانب القانون الذي يجري في إندونيسيا، مثل البيان في الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل (١٨)، الفقرة الأولى، نصّ : "إن المعاملات الإلكترونية التي تطبّق في العقد الإلكتروني ملزمة للأطراف الداخلة فيها". أما الشرع الإسلامي ذكر شروط الصيغة وبينها بيانا شافيا.

٢. أن الشرع الإسلامي ركز في بيان شروط المتعاقدين فيما يرجع إلى نفسيتهما من كونهما أهلين للتصرف وغير ذلك، بينما كان القانون الوضعي الإندونيسي ركز في شكلية التعاقد الذي باشره المتعاقدان، مثل بيان شروط المتعاقدين في الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل (١٩): "ويتعين على الأطراف التي تباشر المعاملات الإلكترونية أن تستخدم النظام الإلكتروني المتفق عليه".

٣. لم ينص صراحة بيان المعقود عليه في القانون الوضعي الإندونيسي سوى بيان الشروط المعروضة للبائع في تقديم السلع أو المنتجات، وهو في الباب الثالث عن المعلومات والوثائق والتوقيع الإلكتروني، الفصل (٩): بأن تكون المعلومات والأوصاف للسلع كاملة وصحيحة. بينما كان الشرع الإسلامي ذكر شروط المعقود عليه كاملة، منها: كون المعقود عليه موجودا وممكنا، وقابلا للتعيين، وقابلا للتعامل فيه، وقابلا لحكم العقد شرعا.

عرفنا من هذه المقارنة بين الشرع الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي في توافر الشروط

والأركان للتعاقد الإلكتروني كيف نظرتهما في هذه المسألة، أن الشرع الإسلامي ركز في نفسية كل من الأركان، بينما كان القانون الوضعي الإندونيسي ركز في شكليتها، والله أعلم.

حكم إبرام التعاقد الإلكتروني

إن التعاقد الإلكتروني يشابه ببيع السلم أو السلف في أن المشتري لا يرى عين السلعة بل صورتها أو أوصافها، وفي أكثر هذه العقود دفع المشتري مقدّما بطريقة الدفع الإلكتروني. وسمّي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس البيع. وهو عقد غرر جوّز للحاجة وهو رخصة[45].

و يتبين أيضا أن التعاقد الإلكتروني يتم في غالب الحالات بطريقة الكتابة، أو الإشارات والرموز. والعقد في الشريعة الإسلامية ينعقد بكل ما يدل عليه من دون اشتراط صيغة معينة أو شكل محدد.

ويوجد في بعض النصوص أن الإيجاب ما دام موجهاً إلى الغائب لا ينتهي فوراً بل يستمر حيث لو أوصله شخص إلى الآخر وقبله تم العقد. قال الرافعي [46]: "وألفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان[47] تفريعاً على انعقاد البيع بالكتابة : أنه لو قال : بعت فلان ، وهو غائب فلما بلغه الخبر، قال: قبلت ينعقد البيع..."[48].

فحكم التعاقد الإلكتروني صحيح وجائز في الميزان الشرعي الإلكتروني والقانون الوضعي الإندونيسي، لكن بموجب الاتفاق بين طرفي العقد وبالوسيلة التجارية المشروعة على أسس وضوابط وشروط البيع في الميزان الشرعي الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي؛ وأن مصطلح الشروط والأركان إنما يكون في الشريعة الإسلامية، وأما عدم ذكر الشروط والأركان وعدم توافرهما في القانون الوضعي الإندونيسي فلأنه لا يعتمد على الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورته السادسة المنعقدة بمدينة جدة من ١٧-١٤١٠/٨/٢٣ه. الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/١٠م. وصدر بذلك القرار رقم (٦/٣/٥٤) ونص على صحة إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

والتعاقد الإلكتروني في منظور القانون الوضعي الإندونيسي المنصوص في القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨م عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، والقانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٦م عن تعديلات قانون المعلومات والمعاملات الإلكترونية، فهو لا يخرج عن ضوابط هذا القانون ما دام ينفذ بشكل صحيح كما ينظم في هذا القانون، فمن ينتهك هذا القانون بارتكاب الجريمة المنصوصة في الباب السابع عن الممنوعات[49] فعليه العقوبة المذكورة بيانها وتفصيلها في الباب الحادي عشر عن ضوابط عقوبة الجريمة[50] وذلك إذا رفع المجرم عليه ما ارتكب المجرم من الجرائم إلى المحكمة، ثم قررت المحكمة تلك العقوبة على المجرم. وبيان كيفية تقديم هذه المسألة ينص في الباب الثامن عن حل التنازع[51].

فالتعاقد الإلكتروني هو طريق للتيسير والتسهيل على الناس في الحصول على مآربهم المختلفة

وتحقق رغباتهم المتنوعة ومصالحهم في حياتهم التجارية بأسرع وقت وأقل جهد. وإذا حكم ببطلانه لوقع الناس في حرج وضيق، ولشُلَّت الحركة في الأسواق، ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس. والله أعلم.

الهوامش

١. التركماني، عدنان خالد، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، جدة-المملكة العربية السعودية: دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ص ١٨.

٢. عبد الحميد بسيوني، **البيع والتجارة عبر الإنترنت وفتح المتاجر الإلكترونية**، القاهرة-مصر: مكتبة ابن سينا، ، د.ت.، ص ٥٤.

٣. هي جامعة تقع في باندونغ، وهي عاصمة مقاطعة جاوة الغربية، إندونيسيا. تأسست الجامعة في ١١ سبتمبر ١٩٥٧م، وافتتحت رسميا من قبل رئيس الجمهورية إندونيسية سوكارنو في ٢٤ سبتمبر ١٩٥٧. وفي عام ٢٠١٤، تم تعيين أونباد رسميا كجامعة الدولة للكيانات القانونية المعتمدة "أ" من قبل BAN-PT كما حازت على المرتبة العشرة الأوائل من الجامعات في إندونيسيا من قبل وزارة البحث والتكنولوجيا والتعليم العالي في عام ٢٠١٦م.

انظر: جامعة_أونباد/https://ar.wikipedia.org/wiki

٤. هي جامعة مرموقة ومن أقدم الجامعات في إندونيسيا، تأسست جامعة إندونيسيا في ٢ فبراير ١٩٥٠. وفي البداية كانت جامعة إندونيسيا في شارع ساليمبا بجاكرتا التي كانت تعرف فيما بعد بيونيفرستاس إندونيسيا، والجامعة هي مؤسسة حكومية ويقع مقرها في عدة مدن مختلفة منها بوجور وباندونج وسورابايا وماكاسار. وكان تأسيس جامعة إندونيسيا بقرار من مجلس الجامعات للجمهورية الإندونيسية.

انظر: جامعة_إندونيسيا/https://ar.wikipedia.org/wiki

٥. Menteri Telekomunikasi dan Informasi

٦. Menteri Perindustrian dan Perdagangan.

٧. هي جامعة تقع في باندونج، إندونيسيا. أسست في عام ١٩٢٠م، وهي من أقدم جامعات التكنولوجيا في إندونيسيا.

انظر: جامعة_التكنولوجيا_باندونج/https://ar.wikipedia.org/wiki

٨. RUUPTI (Rancangan Undang-Undang Pemanfaatan Teknologi Informasi)

٩. RUU (Rancangan Undang-Undang) Informasi Elektronik dan Transaksi Elektronik.

١٠. ولد في باندونغ في ٤ يوليو ١٩٦١، واستكمل برنامجه البكالوريوس حتى درجة البروفسور في كلية القانون بجامعة بلجاران. باحث زائر، كلية القانون، جامعة كاليفورنيا، بيركلي. حصل على درجة

الدكتوراة بدرجة امتياز. (يلخص ويترجم من سيرة البروفيسور الدكتور الحاج أحمد مجاهد رملي من موقع http://ika.unpad.ac.id/prof-dr-h-ahmad-m-ramlis-h-m-h-fcb-arb/)

١١. هو الرئيس السادس للجمهورية الإندونيسية، ويكون رئيسا للدورين حيث فاز بالانتخابات في سبتمبر ٢٠٠٤م ويكون رئيسا للجمهورية رسميا في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م خلفًا للرئيسة السابقة ميجاواتي سوكارنو بوتري. ثم أعيد انتخابه في ٠٨ يونيو ٢٠٠٩م لفترة رئاسية ثانية. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/سوسيلو_بامبانغ_يودهويونو

١٢. DPR (Dewan Perwakilan Rakyat).

١٣. http://ul601.ilearning.me/2015/09/04/artikel-uu-informasi-dan-transaksi-elektronik-19/

١٤. هو الرئيس السابع للجمهورية الإندونيسية حيث فاز بالانتخابات في يوليو ٢٠١٤م، ويكون رئيسا للجمهورية رسميا في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٤م خلفًا للرئيس السابق سوسيلو بامبانغ يودهويونو. وكان محافظا لعاصمة جاكرتا من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤م. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/جوكو_ويدودو

١٥. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٨٦/٤.

١٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت –لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. ١٥٣/١.

١٧. جين بندك، **الإلكترون وأثره في حياتنا**، القاهرة - مصر: دار المعارف، ١٩٥٧م، ص٩.

١٨. محمود حمودة صالح، **إشكالات العقود الإلكترونية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٨، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٩. عبد الحميد بسيوني، **البيع والتجارة**، القاهرة - مصر: مكتبة ابن سينا، د.ت.، ص٤٥.

٢٠. بين مروان ماس بأن المراد بالعمل القانوني هو كل عمل يعمله جهة قانونية وله آثار قانونية تريدها.

٢١. (Yunasril Ali, **Dasar-Dasar Ilmu Hukum**, Jakarta: Sinar Grafika, 2009)

٢٢. Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I, Pasal 1, Ayat 2.

٢٣. Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 19 Tahun 2016 Tentang Perubahan Undang-Undang Nomor 11 tentang Informasi dan Transaksi Elektronik.

(القانون الإندونيسي رقم (١٩) سنة ٢٠١٦ عن تعديلات القانون رقم (١١) سنة ٢٠٠٨).

٢٤. د. دربال عبد الرزاق، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، عنابة: دار العلوم , ٢٠٠٤م، ص١٥.

٢٥. د. خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**، الإسكندرية – مصر: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م،

ص١٣١.

٢٦. أحمد خالد العجلوني، **التعاقد عن طريق الإنترنت دراسة مقارنة**، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م ، ص٧٣.

٢٧. د. أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص. ٢٠٦.

٢٨. د. عبد الرسول عبد الرضا، د. جمال فاخر النكاس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الكويت: مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٤٤.

٢٩. د. عدنان التركماني، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ص٤٢ .

٣٠. عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، القاهرة – مصر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٩٠، ود. عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ص٤٢ .

٣١. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. ٢ / ٦، **وعبد الحميد محمود البعلي**، ضوابط العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه، **القاهرة – مصر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٩٠.**

٣٢. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٣/٢، ود. عدنان التركماني، **ضوابط العقد في الفقه الإسلامي**، جدة: مكتبة دار المطبوعات الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ص٤٨ .

٣٣. د. عبد الرسول عبد الرضا، د. جمال فاخر النكاس، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الكتاب الأول، مصادر الالتزام والإثبات، د. ت، ص١٠٨.

٣٤. Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I, Pasal 1.

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية ، الباب الأول، الفصل الأول)

٣٥. Kontrak Elektronik adalah perjanjian para pihak yang dibuat melalui Sistem Elektronik. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I tentang Ketentuan Umum Pasal 1, Ayat 17).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، في الباب الأول

عن الضوابط العامة، الفصل الأول، الفقرة ١٧).

٣٦. Transaksi Elektronik yang dituangkan ke dalam Kontrak Elektronik mengikat para pihak. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab V tentang Transaksi Elektronik, Pasal 18, Ayat 1).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، في الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل ١٨، الفقرة ١).

٣٧. Pengirim adalah subjek hukum yang mengirimkan Informasi Elektronik dan/atau DokumenElektronik. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I tentang Ketentuan Umum Pasal 1, Ayat 18).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، في الباب الأول عن الضوابط العامة، الفصل الأول، الفقرة ١٨).

٣٨. Penerima adalah subjek hukum yang menerima Informasi Elektronik dan/atau DokumenElektronik dari Pengirim. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I tentang Ketentuan Umum Pasal 1, Ayat 19).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية ، في الباب الأول عن الضوابط العامة، الفصل الأول، الفقرة (١٩).

٣٩. Undang-Undang ini berlaku untuk setiap Orang yang melakukan perbuatan hukum sebagaimana diatur dalam Undang-Undang ini, baik yang berada di wilayah hukum Indonesia maupun di luar wilayah hukum Indonesia, yang memiliki akibat hukum di wilayah hukum Indonesia dan/atau di luar wilayah hukum Indonesia dan merugikan kepentingan Indonesia. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab I tentang Ketentuan Umum Pasal 2).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية ، في الباب الأول عن الضوابط العامة، الفصل ٢).

٤٠. Para pihak yang melakukan Transaksi Elektronik sebagaimana dimaksud pada ayat (1) wajib beriktikad baik dalam melakukan interaksi dan/atau pertukaran Informasi Elektronik dan/atau Dokumen Elektronik selama transaksi berlangsung. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Transaksi ElektroniK, Pasal 17, ayat 2). Bab V tentang

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب (٥) عن التعاقد الإلكتروني ، الفصل ١٧، الفقرة ٢).

٤١. Pelaku usaha yang menawarkan produk melalui Sistem Elektronik harus menyediakan informasi yang lengkap dan benar berkaitan dengan syarat kontrak, produsen, dan

produk yang ditawarkan. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Informasi, Dokumen, dan Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab III tentang Tanda Tangan Elektronik, Pasal 9).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب الثالث عن المعلومات والوثائق والتوقيع الإلكتروني، الفصل التاسع).

٤٢. وهو أنه: "يمكن تنفيذ المعاملات الإلكترونية في المجال العام أو الخاص". (القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل (١٧)، الفقرة (١)).

Penyelenggaraan Transaksi Elektronik dapat dilakukan dalam lingkup publik ataupun privat. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab V tentang Transaksi Elektronik, Pasal 17, ayat 1).

٤٣. Pelaku usaha yang menawarkan produk melalui Sistem Elektronik harus menyediakan informasi yang lengkap dan benar berkaitan dengan syarat kontrak, produsen, dan produk yang ditawarkan. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Informasi, Dokumen, dan Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab III tentang Tanda Tangan Elektronik, Pasal 9).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب الخامس عن التعاقد الإلكتروني، الفصل ١٩).

٤٤. Para pihak yang melakukan Transaksi Elektronik harus menggunakan Sistem Elektronik yang disepakati. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Tentang Informasi, Dokumen, dan Tanda Tangan Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab III tentang Elektronik, Pasal 9).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب (٥) عن المعلومات والوثائق والتوقيع الإلكتروني، الفصل التاسع).

٤٥. Pelaku usaha yang menawarkan produk melalui Sistem Elektronik harus menyediakan informasi yang lengkap dan benar berkaitan dengan syarat kontrak, produsen, dan produk yang ditawarkan. (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 11 Tahun 2008 Informasi, Dokumen, dan Tentang Informasi dan Transaksi Elektronik, Bab III tentang Tanda Tangan Elektronik, Pasal 9).

(القانون الإندونيسي رقم (١١) سنة ٢٠٠٨ عن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، الباب الثالث عن المعلومات والوثائق والتوقيع الإلكتروني، الفصل التاسع).

٤٦. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:

٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ١٢٢/٢.

٤٧. هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي، أبو القاسم (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ). من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه ((العزيز شرح الوجيز للغزالي)) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال ((فتح العزيز في شرح الوجيز)) ؛ و ((شرح مسند الشافعي)).

انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، بيروت–لبنان: دار العلم للملايين، سنة ٢٠٠٢ م.، ٤ / ١٧٩.

٤٨. طبرِستان (بفتح الطاء والباء وكسر الراء) هو إقليم عرفه العرب والفرس باسمه منذ القرون القديمة، وهو يَقع في شمال دولة إيران اليوم ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة أعطته هيبة عند قدماء العرب كما يَصفه ياقوت الحموي في معجم البلدان، وتسمى هذه السلسلة الآن سلسلة جبال ألبروز وهيَ تمتد عبر أقاليم مازندران وكلستان وشمال سمنان .وكان يُسمي الفرس حاكم إقليم طبرستان بـ"الأصبهبذ."

انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، بيروت: دار صادر، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ١٣/٤.

٤٩. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الناشر: دار الفكر، د. ت.، ١٠٣/٨.

٥٠. UU ITE Bab VII tentang Perbuatan Yang Dilarang.

٥١. UU ITE Bab XI tentang Ketentuan Pidana.

٥٢. UU ITE Bab VIII tentang Penyelesaian Sengketa.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- The Collaboration and Integration among Moslem Countries as a Purpose of Sharia in Realizing Comprehensive Development
- Developmental Qualification of Imams and Duat and Its Impact on Islamic Societies
- The Integration between Islamic Science and Social Sciences in Facing the Globalization: Future Outlook
- Islamic Monitoring as System of Controlling
- The Analogies from the Companions M.A.B.P.W.T on Legacy and Its Law (Collection and Study)
- E-Transaction in Islamic Law and Indonesian Statutory Law Perspective
- A History of Da'wah among Non-Muslims Through the Ages

Vol 15 No 1 ▪ 1440 H/2018 M